ان القياس على العقار مع الفارق لان فيهما
ومنعا خاصتا موثرا وهذا التابيد الداخل
فيه امكان الانتفاع مع بقا العين وهذا
الوصف مفقود فى المنقول وحاصله مع
كون مجرد امكان الانتفاع مع بقاء العين
وصفا موثرا فى الاصل واما القياس على
الكراع والسلاح فغير جائز لثبوتها بالنص
على خلاف القياس فلم يوجد شرط القياس
قوله والى ابى يوسف بل لهما معا وقد
قال سابقا من قبلهما **قوله** من غير تعرض
الخ قد عرفت ان المكان المذكور داخل
فى ادخل التابيد وان عدمه داخل فى عدمه
فالغرض موجود فيهما **قوله** فان عدم
التعارف كاشف الخ لا يخفى عليك ان التعارف
يجتمع مع عدم التابيد فلا يكون عدمه
كاشفا عن عدمه بخلاف التابيد فانه يمنع
القضا لكنهم الا ان يقال نزل عدم التابيد
عند عدم التاثير منزلة التابيد او يقدر
مضاف **قوله** والنص عند ابى يوسف

رحمه

رحمه الله لا وجه لتخصيصه بابى يوسف
رحمه الله كما سبق الاشارة اليه **قوله**
غير معتبر عندهم اصلا الخ قد علمت مرارا ان
عدم التابيد عام لعدم الامكان المذكور
فاعتبارها اعتباره وان التعارف الذى
هو دليل الاستحسان لم يوجد فى النقود
فتذكر ثم ان حاصل ما ذكره من التطبيق
والتوفيق بين رواية عدم جواز وقف
النقود المطلقة المصرحة فى الكتب المعتبرة
وبين رواية جوازه حمل الاول على عدم التعارف
الواقع فى عبارة محمد رحمه الله على الاعم
من تعارف الفقها والعوام والخواص وحصر
علة جواز وقف منقول لا نص فيه مقصودا
عنده فى التعارف المذكور وهذا بعد كونه
مخالفا للاصول والفروع والمعقول من عدم
كون تعارف العوام والخواص دليلا للاستحسان
نترك به القياس مثبات وتعليل عدم جواز
البعض تارة لعدم القرينة فقط وتارة به
وبعدم التعارف معا كما سبق والقيا عبارة

Copyright © King Saud University